حصولها عند الاحرام بالاولى ووجه انها تجوز في اثنايها ولا يجوز بعد التحلل ووجه
انها تجوز مع التحلل وقبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني وللشافعي نص ورد
اخر لاصحابنا وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط اصلا. **قلت** قال
الدارمي لو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثنا الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والله
اعلم الامر الثالث الموالاة والصحيح المشهور اشتراطها وقال الاصطخري
وابو علي الثقفي يجوز الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكي
عن نصه في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع واتى المسجد فصلى العشا جاز
والمعروف اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير قال الصيدلاني
حد اصحابنا اليسير بقدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى العادة
وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور الاصحاب جوزوا
الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع
ابو اسحاق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الى
الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال الفصل بعذر كالسهو والاغما او بغيره
ولو جمع فتذكر بعد فراغه منهما انه ترك من الاولى بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا
ولو ترك ركنا من الثانية فان قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة وان طال
بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة فيعيدها في وقتها فلو لم
يدر انه ترك من الاولى ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولى ولا
يجوز الجمع على المشهور وفي قول شاذ يجوز كما لو اقيمت جمعتان في بلد ولم نعلم السابقة
منهما تجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله اذا جمع في وقت الاولى ولو جمع في وقت الثانية
لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ويشترط الثلاثة
على الثاني فعلى الاشتراط لو اخل بواحد منها صارت الاولى قضا فلا يجوز قصرها
ان لم يجوز قصر القضا قال الاصحاب ويجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير بنية
الجمع فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما يسع الصلاة
عصى وصارت الاولى قضا. **فرع** اذا جمع تقديما فصار
في اثنا الاولى او قبل الشروع في الثانية مقيما بنية الاقامة او بوصول السفينة

دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فصحيحة فلو صار مقيما
في اثنا الثانية فوجهان احدهما يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالاقامة في اثنايها فعلى هذا
هل تكون الثانية نفلا ام تبطل فيه الخلاف في نظايره واصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها
عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى
من صلاته اما اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الاقامة في اثنايها
لا تؤثر فهنا اولى والا فوجهان الاصح لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم اقام ثم قال صاحب التهذيب
واخرون الخلاف فيما اذا اقام بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى او الثاني
وقت الثانية قبل مضي امكان فعلها فان كان بعد مضي امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا
خلاف وصرح الامام بجريان الخلاف فيما بقي من وقت الثانية شي هذا كله اذا جمع
تقديما فلو جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغه منهما لم يضر وان كان قبل
الفراغ صارت الاولى قضا. **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
بعذر المطر ولنا قول شاذ ضعيف حكاه امام الحرمين انه يجوز بين المغرب والعشا
في وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا
وسوا عندنا قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب والشفان مطر وزيادة. **قلت**
الشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفا واخره نون وهو برد ريح فيها ندوة كذا
قاله اهل اللغة وهو يصرح بانه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا وزيادة فكان الرافعي
رحمه الله قلد صاحب التهذيب في اطلاق هذه العبارة المنكرة وصوابه ان يقال
الشفان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر وهو ما يبل الثوب وهو موجود في
الشفان والله اعلم والثلج والبرد ان كانا يذوبان فكالمطر والا فلا وفي وجه شاذ
لا يرخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد ياتيه من بعد ويتاذى بالمطر
في اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا او في جماعة او مشى الى الجامع في كن او كان الجامع
في باب داره او صلى النسا في بيوتهن جماعة او حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا افرادا
فلا يجوز الجمع على الاصح وقيل الاظهر ثم ان اراد الجمع في وقت الاولى فشروطه كما تقدمت
في جمع السفر وان اراد تاخير الاولى الى الثانية فكالسفر لم يجز على الاظهر الجديد ويجوز
على القديم فاذا جوزناه قال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سوا اتصل

Copyright © King Saud University